بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

محكمة طنطا الاقتصادية

بجلسة الجنح المتعقدة علنا بسراي المحكمة صباح يوم الموافق 2018/08/30

برئاسة السيد الاستاذ / تامر محمد الفنجرى — رئيس المحكمة

وعضوية الاستاذ / احمد صالح عبد السلام — رئيس محكمة

وعضوية الاستاذ / محمد عبدالله عمر — رئيس محكمة

وحضور السيد / شريف الحبشي — وكيل النيابة

وحضور السيد / بسيوني السايس — امين السر

صدر الحكم الاتي

في قضية النيابة العامة رقم 1099 لسنة 2018 جنح طنطا الاقتصادية

ضد

----------------------------- / -- بندر طوخ – القليوبية

لأنه في غضون عام 2016

- قام بسب المجني عليه / ------------------- على وذلك على وجه بخدش الحياء والشرف على النحو المبين بالأوراق.
- تسبب عمدا في ازعاج المجنى عليه بإساءة استعمال اجهزة الاتصالات

ثانيا: وفى الدعوى المدنية

المرفوعة من:-

****
****

ضد

--------------------- / --- بندر طوخ – القليوبية

وذلك لإلزامه بمبلغ وقدره 10001 جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت.

<u>الحكم الصادر فى الجنحة 1099 لسنة 2018 جنح طنطا الاقتصادية</u>

المحكمة

<u>بعد مطالعة الاوراق وسماع المرافعه والمداولة قانونا: -</u>

وحيث ان واقعات الجنحة تخلص فى أن ان النيابة العامة قدمت المتهم /--------------------------- السيد للمحاكمة الجنائية.

لأنه في غضون عام 2016 بدائرة مركز طوخ كحافظة القليوبية

- قام بسب المجني عليه / ---------- وذلك على وجه يخدش الحياء والشرف على النحو المبين بالأوراق.
- تسبب عمدا فى ازعاج المجني عليه بإساءة استعمال اجهزة الاتصالات.
- وطلبت عقابه بالمواد 5.1 / 3.6 / 70,7 / 1 من القانون 10 لسنة 2003 والمادتين 166 مكرر 306.171 مكررا من قانون العقوبات.

CAIRO 52 القاهرة ٥٢
LEGAL RESEARCH INSTITUTE

وذلك على سند مما أثبته المقدم / معتز سليمان (الضابط بالإدارة العامة للمعلومات والتوثيق) بمحضره المؤرخ 2016/4/14 بشأن ما ابلغ به

المجنى عليه / ---------- من انه منذ تاريخ اسبوعين سابقين على تاريخ البلاغ قام مالك الحساب المسمى (esraa Samir) على موقع التواصل الاجتماعي الفيس بوك بارسال رسائل على حسابه الشخصي المسمى (Omar) تتضمن عبارات سب وتهديد مما اصابه بأضرار جسيمه وطلب اتخاذ اللازم قانونا.

واثبت محرر محضر جمع الاستدلالات سالف الذكر بمحضره المؤرخ 2016/5/25 بشأن بلاغ ذات المجني عليه من انه حتى يوم 2016/5/23

قام المتهم/---------- بأرسال رسائل له عن طريق برنامج (الواتس اب) من هاتفه المحمول رقم 0000000 الى هاتفه

الخلوي رقم 000000000 تتضمن عبارات سب وتهديد مما اصابه بأضرار ادبيه ونفسيه جسيمه وطلب اتخاذ اللازم قانونا.

وحيث ان تحريات الشرطة المحررة بمعرفة الرائد / احمد شريف (الضابط بالإدارة العامة للمعلومات والتوثيق) دلت على ان الخط الهاتفي رقم 000000 مسجل باسم المتهم/---------- وحيث ارفقت بالأوراق صوره ضوئية من الرسائل المرسلة من قبل المتهم سالف الذكر الثابت بها بعض العبارات مثل "بقولك ايه خليها تكلك يا كسمك واعمل اللى يعجبك والشاطر اللى يضحك فى الاخر اقولك كسمين امك...." وبمواجهة المجني عليه سالف الذكر بمضمون تلك التحريات أكد صحتها وصمم على اتهامه للمتهم سالف الذكر بارتكاب الواقعة. وحيث قدمت النيابة العامة الأوراق للمحاكمة امام محكمة جنح مركز طوخ الجزئي وامامها ادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ عشرة الاف وواحد جنيه المحكمة بجلسة 2018/3/17 بعتم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى واحالتها للنيابة لاتخاذ****** للمحكمة المختصة ونفاذا لذلك القضاء فينت الاوراق

برقمها الحالي وقدمت للمحاكمة الجنائية امام المحكمة الراهنة بجلسة 2018/8/29 وفيها تغيب المتهم عن الحضور رغم اعلانه قانونا

ومثل المدعى بالحق المدني بوكيله وقدم مذكره صمم فيها على طلباته فقررت المحكمة حجز الدعوى للنطق بالحكم بجلسة اليوم.

وحيث ان المتهم أعلن قانونا ولم يمثل امام المحكمة فمن ثم يكون الحكم الصادر في حقه غيابيا عملا بنص المادة 1/238 من قانون

الاجراءات الجنائية وحيث ان المحكمة وعملا بنص المادة (308) من قانون الاجراءات الجنائية من انه "للمحكمة أن تغير في حكمها الوصف القانوني للفعل المسند للمتهم، ولها تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التي تثبت من التحقيق أو من المرافعة في الجلسة , ولو كانت لم تذكر بأمر الاحالة او بالتكليف بالحضور ولها ايضا اصلاح كل خطأ مادى وتدارك كل سهو فى عبارة الاتهام مما يكون فى امر الاحالة , أو في طلب التكليف بالحضور وعلى المحكمة أن تنبه المتهم الى هذا التغير وأن تمنحه اجلا لتحضير دفاعه بناء على الوصف او التعديل الجديد اذا طلب ذلك". وحيث انه من المقرر بقضاء النقض أن "المحكمة ملزمة بأن تنزل الحكم الصحيح للقانون على الواقعة التى رفعت بها الدعوى غير مقيدة في ذلك بالوصف الذى أسيغ على هذه الواقعة بالقانون الذى طلب عقاب المتهم طبقا لأحكامه".

(طعن رقم 39 لسنة 46 ق تاريخ الجلسة 1976/4/11)

وحيث انه من المقرر ايضا بقضاء النقض أنه "وان كان الاصل أن محكمة الموضوع لا تفيد بالوصف القانوني الذي تسيغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم وان من واجبها ان تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا لأنها وهي تفصل فى الدعوى لا تفيد بالواقعة فى نطاقها الضيق المرسوم فى وصف التهمة المحالة عليها بل انها مطالبة بالنظر فى الواقعة الجنائية التي رفعت بها الدعوى على حقيقتها كما تبينتها من الاوراق ومن التحقيق الذي تجريه بالجلسة، الا أنه يجب أن تلتزم في هذا النطاق طبقا للمادة 307 و381 من قانون الاجراءات الجنائية بألا يعاقب المتهم عن واقعة مادية غير التي وردت بأمر الاحالة أو طلب التكليف بالحضور دون أن تضيف اليها عناصر جديدة".

(طعن رقم 2721 لسنة 50 ق تاريخ الجلسة 1981/4/20)

وحيث انه من المقرر ايضا بقضاء النقض "أنه فى تفسير المادتين 307, 308 من قانون الاجراءات الجنائية على أن محكمة الموضوع مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة امامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا، ولها كذلك تعديل التهمة بتحوير كيانها المادي ولو بإضافة الظروف المشددة التي قد يكون من شأنها تغير نوع الجريمة وتغليظ العقوبة ما دامت الواقعة التي رفعت بها الدعوى الجنائية لم تتغير. وليس عليها في ذلك الا مراعاة ما تقضى به المادة 308 من ضرورة تنبيه المتهم ومنحه اجلا" لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك منعا للافتات على الضمانات القانونية التي تكفل متهم حقه في الدفاع عن نفسه كاملا حقيقيا لا مبتورا

CAIRO 52 LEGAL RESEARCH INSTITUTE

ولا شكلها امام سلطة القضاء في التهمة بعد أن يكون قد احيط بها علكا وصار على بينية من أمره فيها، دون أن بفاجأ بتعديلها من غير أن تتاح له فرصة ترتيب دفاعه على اساس ما تجريه المحكمة من تعديل, والاصل المقدم من كليات القانون المبينة على تحديد نطاق اتصال المحكمة بالواقعة المطروح والمتهم المعين بورقة التكليف بالحضور أو بأمر الاحالة وعلى الفصل بين جهة التحقيق وقضاء الحكم ويفسره أن سلطة التحقيق لا تقضى في مسئولية المتهم فلا يتصور ان تستبد بالتكيف النهائي لجريمته , بل أن هذا التكييف مؤقت بطبيعته , أن قضاء الحكم بكل يتوافر لديه من العلانية وشفوية المرافعة وسواهما من الضمانات التي لا تتوافر في مرحلة التحقيق أولى بأن تكون كلمته هي العليا في شأن التهمة وتكيفها سواء مما استمده من التحقيقات التي اجريت في مجموع الواقعة بعناصرها المكونة لها او مما يكشف عنه التحقيق الذى يجريه بجلسة المكمة . فاذا كانت الدعوى قد رفعت على الطاعنين الموظفين بمصلحة الضرائب بتهمة الارتشاء اعتبارا بأنهما اخذا اربعمائة جنيه من المشترى للسيارة المحجوز عليها لتسهيل بيعها له بأقل من ثمنها فتبينت المحكمة من الشواهد والادلة المطروحة على بساط البحث فى الجلسة انهما استوليا على هذا المبلغ بعينة اختلاسا من ثمن السيارة فهذان حقها فى فهم الواقع فى الدعوى وتحرى حكم القانون فيه , ولا معقب عليها فيما ارتات ما دامت قد اقامت قضاءها على ما يسوغه , ولا يعتبر ما أجرته المحكمة تغييرا في الواقعة بل تعديلا في التهمة بردها الى الوصف الصحيح المنطبق عليها , ولما كانت المحكمة قد نبهت الطاعنين الى هذا التعديل فترافعا بلسان محاميهما على اساسه دون اعتراض منهما او طلب للتأجيل فأنها لا تكون قد اخلت بحقهما فى الدفاع "

(الطعن رقم 2171 لسنة 38 ق تاريخ 1969/2/3)

وحيث ان المحكمة وهي بصدد تمحيص الاوراق وممارسة دورها وواجبها نحو اسباغ التكييف القانوني السليم على ماديات الواقعة المطروحة عليها وفقا لتلخيص الواقعة بعالية وقبل ذات المتهم دون اضافة عناصر جديدة لها يستوجب معها اعلان المتهم به، ومن ثم فالمحكمة تعدل مواد القيد والوصف وذلك بقيد الواقعة جنحة بالمواد 6,4/1,5, 7/13 , 70 , 2/67 من القانون 10 لسنة 2003 والمواد 166 مكرر , 306 , 308 مكرر / 2,1 من قانون العقوبات. قبل ذات المتهم لأنه في ذات الزمان والمكان

1- تعمد ازعاج ومضايقة المجني عليه/---------- بإساءة استعمال اجهزة الاتصالات بأن ارسل له من هاتفه رسائل تتضمن ألفاظ سب تتضمن خدشا للشرف والاعتبار.

2- سب بطريق التليفون المجنى عليه سالف الذكر على النحو المبين بالتهمة الاولى، ومن ثم تمضى المحكمة في النظر في الدعوى على هذا الأساس.

وحيث انه وعن الموضوع فان المقرر بنص المادة 3/1 , 9 , 10 من القانون 10 لسنة 2003 أنه "بقصد في تطبيق احكام هذا القانون بالمصطلحات التأليه الاتصالات: اية وسيلة الارسال أو استقبال الرموز، أو الاشارات، او الرسائل أو********* او الصور أو الاصوات، وذلك أيا كانت طبيعتها وسواء.

CAIRO 52 القاهرة ٥٢

<u>تابع الحكم الصادر في الجنحة 1099 لسنة 2018 جنح طنطا الاقتصادية</u>

كان لاتصال سلكيا او لاسلكيا 9- المعدات: اية اجهزة أو ألات أو مستلزمات تستعمل، أو تكون معدة للاستعمال في خدمات الاتصالات

10- اجهزة الاتصالات الطرفية: اجهزة الاتصالات الخاصة بالمستخدم والتي تتصل بشبكة اتصالات عامة أو خاصة ". وكانت المادة 70 من القانون انف البيان قد نصت على انه " مع عدم الأخلاء بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون اخر يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المواد التالية بالعقوبة المقررة فيها " كما نصت المادة 2/76 من القانون رقم 10 لسنة 2003 على أنه " مع عدم الاخلال بالحق فى التعويض المناسب، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل خمسمائة جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من 2-تعمد ازعاج أو مضايقة غيره بإساءة استعمال اجهزة الاتصالات". الامر الذى يستفاد منه أن المشرع الشرط لقيام جريمة تعمد ازعاج او مضايقة الغير بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات توافر ركنين الاول ركن مادى يتمثل

في أي سلوك إيجابي يصدر من الجاني يكون من شأنه ازعاج او مضايقة الغير وقد اشترط المشروع في ذلك السلوك ان يكون وسيلة اتصاله من خلال اجهزة الاتصالات الخاصة بالمستخدم والتي تتصل بشبكة اتصالات عامة أو خاصة ذلك وفقا لتعرف اجهزة الاتصالات الوارد المادة 10/1 من القانون رقم 10 لسنة 2003 وان يترتب على ذلك السلوك احداث ازعاج او مضايقة للغير واخيرا علاقة سببية بين فعل الجاني والنتيجة الاجرامية بحيث انه لولا سلوك الجاني واستخدامه لوسيلة الاتصالات على ذلك النحو ما كان لتحدث النتيجة والنتيجة الاجرامية انفة البيان . والركن الثاني هو ركن معنوي وهو يأخذ في هذه الجريمة صورة القصد الجنائي العام من علم وارادة علم الجاني بماهية فعله وأن استخدامه لأجهزة الاتصالات على ذلك النحو من شأنه ازعاج أو مضايقة غيره واتجاه ارادته الى احداث النتيجة الاجرامية المتمثلة في احداث ذلك الازعاج او تلك المضايقة.

وحيث أنه من المستقر علية فقها أن "المشرع جرم المعاكسات في حالة ما اذا وقعت عن طريق أي جهاز اتصالات سواء كان التليفون او الحاسب الألى او البريد الإلكتروني والرسائل الالكترونية او الانترنت فأي ازعاج أو مضايقة تتم عبر جميع هذه الاجهزة بشكل جريمة طبقا للمادة 76 في فقرتها الثانية من قانون الاتصالات فمن يقوم بأرسال رسائل على شبكة الانترنت او على التليفون المحمول تتضمن ازعاجا أو مضايقة لمستقبلها

يكون مرتكبا لهذه الجريمة وعلى القاضي تحديد ما اذا كان الفعل المرتكب بشكل ازعاجا او مضايقة للمتلقي من عدمه فهي مسألة موضوعية تختلف من حالة الى اخرى ".

(شرح لمبادئ واحكام قوانين الاتصالات المستشار الدكتور عمر الشريف الطبعة الاولى ص 124)

كما أن "وأن الانترنت internet كنظام للاتصالات يعتبر****الطبيعي لتكنولوجيا الاتصالات المعتمدة على الحاسبات وهذه الاخيرة تجد جذورها التاريخية فى ظلها وتكون تكنولوجيا الاتصالات الالكترونية بوجه عام. التي.

تابع الحكم الصادر في الجنحة 1099 لسنة 2018 جنح طنطا الاقتصادية

بدأت بظهور التلغراف. ثم التليفون سنة 1826م وثم. ثم موجات الراديو سنة 1898 م ثم الارسال التليفوني سنة 1937م. والانترنت عبارة عن شبكة تتألف من مئات الحاسبات الألية ببعضها البعض. اما عن طريق خطوط التليفون أو عن طريق الأقمار الصناعية. وتمتد عبر العالم لتؤلف في النهاية شبكة هائلة. بحيث يمكن للمستخدم لها الدخول الى أي منها في أي وقت. ولو في أي مكان يتواجد فيه على الكرة الأرضية، ولو حتى في الفضاء، ويجب أن يكون جهاز الحاسب الألى. مزودا بمودم Modem , يرتبط بخط الهاتف، لتلقى وارسال البيانات عبر مزود الخدمة , ومن الخدمات التي تقدمها شبكة الانترنت خدمة البريد الإلكتروني Electronic Mail (e-mail) وهى عبارة عن خط مفتوح على كل انحاء العالم يستطيع الفرد من خلاله ارسال واستقبال كل ما يريده من رسائل الى أي من الاصدقاء أو غيرهم , سواء كانوا يسكنون في الشارع المجاور أو على الطرف الاخر من الكرة الأرضية ...وقد اساء البعض استخدام الامكانيات التي تقدمها شبكة الانترنت في ارتكاب أفعال مما ينطوي تحت طائلة قانون العقوبات , ومنها المعاكسات من خلال البريد الإلكتروني – فمن خلال معرفة الرمز البريدي , يمكن لمستخدم الشبكة ايداع رسائل في البريد الإلكتروني للغير , قد تتضمن مغاولة أو كلام جارح أو رسومات مبتذلة أو ربما شتائم مما يقع تحت طائلة الجرائم المخلة بالأداب العامة أو القذف والسب

(براجع د / جميل عبد الباقي الصغير، جرائم الانترنت " الأحكام الموضوعية والجوانب الإجرائية "، طبعة خاصة بنادي القضاة عام 2011م، ص 2 وما بعدها)

وجدير بالذكر أن استخدام مواقع التواصل الاجتماعي (الالكترونية) ومن بينها موقع الفيس بوك Facebook يتم من خلال انشاء حساب الكترونى عن طريق خدمة البريد الالكترونى (e-mail) Electronic التي تتيحها شبكة الانترنت على النحو المتقدم.

وان الفقرة الثانية من المادة 76 من القانون رقم 10 لسنة 2003 بأصدار قانون لتنظيم الاتصالات جرمت فعل الازعاج العمدى أو المضايقة المتعمدة للغير عن طريق اساءة استعمال اجهزة الاتصالات , والمقصود بالإزعاج أو المضايقة هنا أن يقوم احد الأشخاص باستعمال اجهزة الاتصالات بطريقة يزعج بها الطرف الاخر أو بمضايقه , وجرم المشرع هذا الفعل اذا ما وقع عن طريق أى جهاز اتصالات سواء كان التليفون أو جهاز الحاسب الألى المستقبل للبيانات والمعلومات أو البريد الالكترونى أو الرسائل الالكترونية أو الانترنت أو الاتصال التليفوني أو غيرها من وسائل الاتصالات الاخرى , فأي ازعاج او مضايقة تتم عبر جميع هذه الاجهزة يشكل جريمة طبقا للمادة 76 فى فقرتها الثانية من قانون الاتصالات . فمن يقوم بأرسال رسائل عبر شبكة الانترنت أو على التليفون المحمول تتضمن ازعاجا أو مضايقة لمستقبلها يكون مرتكبا لهذه الجريمة، وعلى القاضي تحديد ما اذا كان الفعل المرتكب يشكل ازعاجا أو مضايقة للمتلقي من عدمه فهي مسالة ****تختلف من حالة الى حالة اخرى.

تابع الحكم الصادر في الجنحة 1099 لسنة 2018 جنح طنطا الاقتصادية

(يراجع المستشار الدكتور / عمر الشريف، شرح مبادئ وأحكام قوانين الاتصالات، القاهرة، الطبعة الأولى عام 2008 ,ص 124)

وأن جرائم الاتصالات هي جرائم عمدية تتطلب أن يتوافر فى كل منها ركن مادى وركن معنوي يتمثل الأول في مفارقة المتهم لأى فعل من الأفعال التي تشكل النشاط الإجرامي محل الركن المادي للجرائم المنصوص عليها في قانون الاتصالات، ويتمثل الثاني في أن يتوافر فى حق كل منهم الركن المعنوي للجريمة بعنصرية العلم والارادة بأن يكون عالما بمباشرة النشاط الإجرامي محل الركن المادي وأن تتجه ارادته الى تحقيق ذلك.

(يراجع المستشار / مصطفى معوض – المستشار / أكرم أبو حساب، الموسوعة الجنائية للتشريعات الاقتصادية الجزء الثاني الطبعة الأولى خاصة بنادي القضاة، عام 2009 , ص 397)

وأن "جريمة تعمد ازعاج الغير بإساءة استعمال اجهزة الاتصالات لحلقتها 3....وحيث أن الثابت من الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن المحكمة قد افصحت عن اطمئنانها الى اقوال المجنى عليه وما أثبته محرر محضر الضبط من مناظرته لأجهزة التليفون الخاصة بالمجنى عليه من تعمد الطاعن ازعاج المجنى عليه بإساءة استعماله لأجهزة الاتصال المملوكة له بتكرار اتصاله به على تليفوناته الخاصة لمدة تقارب العام

والتعدي عليه بألفاظ ضاق بها صدر المجنى عليه. وهو ما تحقق به اركان الجريمة التي دان الطاعن بها، ويضحى معه النعي على الحكم بالقصور في التسبب في غير محله "

(الطعن رقم 1194 لسنة 80 ق – جلسة 2011/3/14)

كما أن المقر بنص المادة 166 مكرر من قانون العقوبات أن "كل من تسبب عمدا في ازعاج غيره بإساءة استعمال اجهزة المواصلات التليفونية يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على مئة جنيه أو بأحدي هاتين العقوبتين " والمقرر بنص المادة 308 مكرر / 2,1 منه أن " كل من قذف غير بطريق التليفون يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 303. وكل من وجه الى غيره بالطريق المشار اليه بالفقرة السابقة لا يشتمل على اسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشا للشرف أو الاعتبار يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 306....." والمقرر بقضاء النقض أن " القصد الجنائي فى جرائم السب والاهانة يعتبر متوافرا منى كانت ألفاظ السب وعبارات الاهانة متضمنة لعيب معين او خادشه للناس والاعتبار ".

تابع الحكم الصادر فى الجنحة 1099 لسنة 2018 جنح طنطا الاقتصادية

(الطعن رقم 378 – لسنة 4 ق – تاريخ الجلسة 1934/03/05 – مكتب فنى 3 ع – رقم الجزء 1 – رقم الصفحة 274 – تم قبول هذا الطعن)

ومن المقرر فقها أن مؤدى مبدأ " حرية القاضي فى تكوين عقيدته " أن القاضي الجنائي – على خلاف نظيره المدني المقيد في الاثبات بطرق معينة – مطلق الحرية في تقديره أدلة الدعوى فله أن يأخذ بها وله أن يطرحها، كل ذلك بناء على تقيمه لها وليس تحكما منه , وان كان غير ملزم بأبداء اسباب الطرح أو الاعتماد , فله أن يوجه تحقيقه في الجلسة بالشكل الذى يراه مناسبا وملائما للوصول الى الحقيقة , والكشف عنها دون أن يتقيد على ذلك باتباع وسائل معينة للكشف عن الحقيقة , ولا يلزم أن يناقش القاضي كل دليل على حدة , بل له أن يكون عقيدته من الأدلة في مجموعها طالما أنها منتجة في مجموعها – ولها أصل ثابت في الأوراق – في اثبات اقتناعه

(يراجع د / مأمون محمد سلامة، قانون الاجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض، الجزء الثاني، طبعة ثانية خاصة بنادي القضاة عام 2005 م، ص 996 – 997)

وحيث أنه من المستقر عليه بقضاء النقض أن " لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وساتر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور اخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا الى ادلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الاوراق ".

(الطعن رقم 30165 لسنة 59 ق – جلسة 1997/5/20)

وأن " لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن اليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق "

(الطعن رقم 2250 لسنة 63 ق – جلسة 1997/10/228)

وأنه "لا يلزم في الادلة التي يعول عليها الحكم أن ينبئ كل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى، بل يكفى أن تكون الأدلة في مجموعها الى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها الى ما انتهت اليه. ولا يلزم لصحة الحكم أن يكون الدليل الذى تستند اليه المحكمة صريحا ومباشرا في الدلالة على ما تستخلصه المحكمة منه بل لها أن ترتكن في تكوين عقيدتها عن الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى واستظهار الحقائق القانونية المتعلقة بها، الى ا تخلص اليه م جماع العناصر المطروحة بطريقة الاستنتاج والاستقرار وكافة السكنات العقلية ما دام استخلاصها سليما لا يخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي ".

(الطعن رقم 16015 لسنة 65 ق – جلسة 1997/12/17)

لما كان ما تقدم، وكانت التهمتين المنسوبتين الى المتهم حسبما استقر اليه وجدان المحكمة ووقر في يقينها أنه: -

1 – تعمد ازعاج ومضايقة المجنى عليه / --------- بإساءة استعمال اجهزة الاتصالات بأن أرسل له من هاتفه رسائل تتضمن ألفاظ سب تتضمن خدشا لشرف والاعتبار.

تابع الحكم الصادر فى الجنحة 1099 لسنة 2018 جنح طنطا الاقتصادية

وحيث انه بطريق التليفون المجنى عليه سالف الذكر على النحو المبين بالتهمة الاولى، وحيث أن الدليل قد استقام على صحة الواقعة اخذا مما أثبته المقدم/ معتز سليمان (الضابط بالإدارة العامة للمعلومات والتوثيق) بمحضره المؤرخ2016/5/25 بشأن بلاغ المجنى عليه / -------- من أنه حتى

يوم 2016/5/23 قام المتهم / -------- بأرسال رسائل له عن طريق برنامج (الواتس اب) من هاتفه المحمول رقم 01227689554 الى هاتفة الخلوي رقم 01141491718 تتضمن عبارات سب وتهديد مما أصابه بأضرار أدبية ونفسية جسيمة وطلب اتخاذ اللازم قانونا خاصة و أن تحريات الشرطة المحررة بمعرفة الرائد / احمد شريف (الضابط بالإدارة العامة للمعلومات والتوثيق) دلتا على أن الخط الهاتفي رقم 0000000, مسجل باسم المتهم/ -------. لا سيما وقد ارفقت بالأوراق صورة ضوئية من الرسائل المرسلة للمجنى عليه من قبل المتهم سالف الذكر الثابت بها بعض العبارات مثل " بقولك ايه خليها تكلك يا كسمك واعمل اللي يعجبك والشاطر اللي يضحك في الأخر أقولك كسمين امك...." وبمواجهة المجنى عليه سالف الذكر بمضمون تلك التحريات أكد صحتها وصمم على اتهامه للمتهم سالف الذكر بارتكاب الواقعة. الأمر الذى يستقيم معه الدليل على صحة الجريمة الاولى من أن المتهم تعمد ازعاج ومضايقة المجنى عليه / ------ بإساءة استعمال اجهزة الاتصالات بأن ارسال له من هاتفه رسائل تشمل على ألفاظ سب تتضمن خدشا للشرف والاعتبار مثل " بقولك ايه خليها تكلك يا كسمك واعمل الى يعجبك والشاطر اللي يضحك في الاخر أقولك كسمين امك..."التي ضاق بها صدره وهو ما يتحقق به الركن المادي لتلك الجريمة مع علمه بإساءة استعماله لجهاز الاتصال المذكور في ارسال تلك الرسائل الالكترونية للمجنى عليه الإزعاج ومضايقته واتجاه ارادته الى ذلك وهو ما يتحقق معه الركن المعنوي للجريمة.

كما يثبت الدليل ايضا على صحة الجريمة الثانية من قيام المتهم بسب المجنى عليه بطريق التليفون على النحو المبين بالتهمة الاولى وكان ذلك عن علم بأن تلك الرسائل تتضمن خدشا للشرف، والاعتبار واتجاه ارادته الى ذلك الامر الذى يتحقق معه ركني تلك الجريمة المادي والمعنوي. واذا ثبت ركني الجريمتين المادي والمعنوي قبل المتهم / --------- الأمر الذى يتعين معه والحال كذلك بمعاقبته بالمواد 1 , 5 / 4 , 6 , 7/13 , 70 , 2/76 من القانون 10 لسنة 2003 والمواد 166 مكرر , 306 مكرر/1 .2 من قانون العقوبات وذلك بنص المادة 1/304 من قانون الاجراءات الجنائية على نحو ما سيبرد بالمنطوق.

<u>تابع الحكم الصادر فى الجنحة 1099 لسنة 2018 جنح طنطا الاقتصادية</u>

وحيث أنه من المقرر بنص المادة 1/32 من قانون العقوبات اذا كان الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها "ومن المستقر عليه بقضاء النقض أن " حكم تعدد الجرائم الناتجة عن فعل واحد هو اعتبار المتهم انما قصد ارتكاب الجريمة الأشد عقوبة فقط دون الجريمة أو الجرائم الأخف فلا تصح مؤاخذة المتهم الا على جريمة واحدة هي الأشد عقوبة.

(نقض جلسة 1938/6/6. مجموعة القواعد القانونية. ج 4. رقم 334. ص 256)

ولما كان تقدم. وكان فعل المتهم قد شكل الجريمتين انفى البيان وأن هاتين الجريمتين قد نص عليهما وثم تجريمها وفقا لقانون العقوبات وقانون الاتصالات رقم 10 لسنة 2003 على النحو المار بباله بما لازمه وجوب محاكمة المتهم بالعقوبة الأشد فقط دون غيرها. وحيث أن العقوبة الواردة بنص المواد 1 , 5 /4, 6 , 7/13 , 70 , 2/76 من القانون رقم 10 لسنة 2003 بشأن الاتصالات هي العقوبة الأشد مما لازمه على المحكمة الحكم بعقوبتها دون غيرها كما سيرد بالمنطوق.

وحيث أنه عن المصاريف الجنائية فالمحكمة تلزم بها المتهم عملا بنص المادة 313 من قانون الاجراءات الجنائية وحيث انه وعن شكل الادعاء المدني المقام من قبل المجنى عليه / -------- فان المقرر بنص المادة 251 من قانون الاجراءات الجنائية أنه " لمن لحقة ضرر من الجريمة أن يقيم نفسه مدعيا بحقوق مدنية امام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية في أية حالة كانت عليها الدعوى حتى منسور القرار بأقفال باب المرافعة طبقا للمادة 275 ولا يقبل منه ذلك امام المحكمة الاستئنافية ويحصل الادعاء مدنيا بإعلان المتهم على يد محضر , أو يطلب في الجلسة المنظورة فيها الدعوى اذا كان المتهم حاضرا والا وجب تأجيل الدعوى وتكليف المدعى بإعلان المتهم بطلباته اليه. فاذا كان قد سبق قبوله في التحقيق بهذه الصفة فإحالة الدعوى الجنائية الى المحكمة تشمل الدعوى المدنية ولا يجوز أن يترتب على تتدخل المدعى بالحقوق المدنية تأخير الفصل فى الدعوى الجنائية والا حكمت المحكمة بعدم قبول دخوله. لما كان ما تقدم وكان المجنى عليه سالف الذكر قد مثل امام المحكمة وقدم صحيفة معلنه بالادعاء مدنيا قبل المتهم بمبلغ عشرة الاف وواحد جنيه بما تقضى به المحكمة والحال كذلك بقبول الادعاء المدني شكلا وتكتفى بالإشارة الى ذلك في الاسباب دون النص عليه في المنطوق. وحيث انه عن موضوع الدعوى المدنية فأنه من المقرر أن (الاصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع الى المحاكم المدنية وأنماء أباح قانون الاجراءات الجنائية في المادة 251 استفتاء رفعها الى المحكمة الجنائية متى كانت تابعه.

<u>تابع الحكم الصادر فى الجنحة 1099 لسنة 2018 جنح طنطا الاقتصادية</u>

للدعوى الجنائية بمعنى ان يكون طلب التعويض ناشئا مباشرة عن الفعل الخاطئ المكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية.

(الطعن رقم 52 ق جلسة 1982/6/14 س 33 ص 707)

كما أنه من المقرر أن تقدير مبلغ التعويض من سلطة محكمة الموضوع وحدها حسبما تراه مناسبا وفق ما تبنييه هى من مختلف ظروف الدعوى دون أن تكون ملزمة ببيان تلك الظروف ما دام قد اكتملت للحكم بالتعويض عناصره القانونية

(الطعن رقم 105 لسنة 42 ق جلسة 1972/3/19 ي 23 ص 416)

لما كان ذلك وكانت المحكمة قد انتهت في حكمها الى ادانة المتهم على النحو المبين سلفا وتوافرت علاقة السببية بين فعل المتهم والاضرار التي اصابت المجنى عليه المدعى بالحق المدني بما تقضى معه المحكمة والحال كذألك بالزام المتهم بأن يؤدى مبلغ عشرة ألاف وواحد جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت للمدعى بالحق المدني وألزمته المصاريف عملا بالمادة 320 اجراءات جنائية ومبلغ خمسة وسبعون جنيه مقابل اتعاب المحاماة عملا بالمادة 1/187 من قانون المحاماة رقم 17 لسنة 1983 المعدل بالقانون رقم 10 لسنة 2002.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة غيابيا: -

بحبس المتهم / ----------، لمدة ستة أشهر مع الشغل وألزمته بدفع مبلغ ألف جنيه كفالة لإيقاف تنفيذ الحكم وتغريمه مبلغ عشرة ألاف جنيه ألزمته بأداء مبلغ عشرة ألاف جنيه واحد جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت للمدعى بالحق المدني ومبلغ خمسة وسبعون جنيه مقابل اتعاب المحاماة ومصاريف الدعويين المدنية والجنائية.

CAIRO 52 LEGAL RESEARCH INSTITUTE | القاهرة ٥٢ للأبحاث القانونية